وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقضه
وعند مالك غير المعتاد لا ينقضه قوله خروج
نجس ليس بجاري على عمومه اذ الريح الخارج من
القبل او الذكر ليس بناقض على الصحيح لان الخارج
منهما اختلاج وليس بريح لا وينقضه قي ملا ٧ وذكر عن محمد في رواية الاصل انه حدث صح
فاه اي ملا في المتوضي وهو ان يكون بحيث لوله
يتكلف لخرج منه وقال الشافعي القي لا يخرج
ينقض اصلا وقال زفر لا يشترط فيه ملي الفم
ولو كان القي مرة او علقا اي دما غليظا او طعاما
او ماء مطلقا سواء قاء من ساعته او بعد ساعته
وقال الحسن رحمه الله لا ينقض اذا قاء من ساعته
لا بلغما عطف على مرة اي لا ينقضه مطلقا سوا
علا من جوفه او نزل من راسه وسوا ملا الفم او لا
وقال ابو يوسف ينقض اذا ارتقى من جوفه ملء
الفم او دما غلب عليه البزاق عطف على
بلغما

بلغما اي لا ينقضه اذا لم يخرج بقوة نفسه
وان خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا
وقال محمد ملء الفم شرط وان بزق فخرج في بزاقه
دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلبه الدم ينقض
اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا
خرج من اسنانه دم مخلوط بالبزاق ذكره الزاهد
العتابي رحمه الله في جوامع الفقه والسبب
اي سبب القي يجمع متفرقه يعني اذا كان القي [القي]
متفرقا ولو جمع يصير ملء الفم يجمع ان اتحد السبب
وهو الغثيان مثلا فان قاء ثانيا وثالثا قبل سكون
النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع
وان قاء بعده وكان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد
وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان
السبب مختلفا او لا والاصح قول محمد وينقضه
نوم مضطجع الاضطجاع وضع الجنب على

Copyright © King Saud University